

لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية أصلية أو فرعية ، على أن يكون من بين الناخبين بالدائرة ، ويكون له حق الهقاء في اللجنة أثناء مباشرة عملية الانتخاب وإثبات ما يعين له من الملاحظات بحضور الجلسة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق على كل حال بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات القضائية المختصة بالتصديق على التوقيعات .

لويقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحددة للبدء في عملية الانتخاب ويثبت في المحضر تقديم هذا التوكيل .

لوإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعي اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب .

لوإذا كان الغائب هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدمة . وله في هاتين الحالتين أن يعين في الحال مندوبا عنه أو وكلا من بين ناخبي الدائرة الانتخابية .

لوأي يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان أحدهما موقولا .

مادة ٣ - هلى وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ - هلى بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين فى ٢٦ الهزم ١٣٦٢ (أول فبراير سنة ١٩٤٣)

فاروق

هيامر حضرة هاحب الهلالة

هوزير العدل هوزير الداخلية هئيس هجلس الوزراء هعمد هخبرى هبور علم هصطفى الهحاس هصطفى الهحاس

هرسوم

٩ بإنشاء درجات ودبلومات جديدة بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول

هحن هاروق هالأول ملك هصر

هبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ الصادر بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

هوعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب ؛

هوعلى مرسوم ٢ نوليه سنة ١٩٣٩ باعتماد اللائحة الداخلية لكلية المذكورة المعدل بالمرسوم الصادرين فى ٩ أبريل و ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ ؛

هوعلى ما قرره مجلس الجامعة فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٠ و ١١ مارس و ٢٩ يونيه و ٢٠ سبتمبر و ٢٠ نوفمبر و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ ؛

هوبناء على ما عرضته طيبا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مادة ٣ - هلى بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ الهزم سنة ١٣٦٢ (٣١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

هيامر حضرة هاحب الهلالة

هوزير الشؤون الاجتماعية هوزير المالية هئيس هجلس الوزراء ههد الحيد ههد الحق هكامل ههدق هصطفى الهحاس

هانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٣

هتعديل الهاديين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

هحن هاروق هالأول ملك هصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نهه ؛ ولقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هتعديل المادة ٣٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

” مادة ٣٤ - تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون من غير المرشحين على الوجه المبين فى المادة التالية “

مادة ٢ - هتعديل المادة ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

” مادة ٣٥ - لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنة ويجب عليه لهذا الغرض أن يتدب اثنين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية أحدهما بصفة أصلية والأخر بصفة احتياطية . وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب الى رئيس اللجنة . فإن حضر المندوب الأصل فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى خطورا بئله .

لوأنا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين الى ثلاثة أكل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

هلوإذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباها العضو الثالث فإذا لم يتفق هبت الفرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين ، وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاؤها عليها فى آخر الجلسة .